قانون عدد 84 لسنة 1992 مؤرخ في 6 اوت 1992 يتعلق بتنقيح مجلة الحقوق العينية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول ـ الغي الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 377 مكرر (الجديد) :

يختص بتحرير الصكوك والاتفاقات الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري من يلي :

1) حافظ الملكية العقارية ، والمديرون الجهويون وكذلك اعوان ادارة الملكية العقارية المكلفون بمهمة التحرير .

2) عدول الاشهاد .

ويمكن ايضا للمحامين المباشرين ، غير المتمرنين ، أن يتولوا تحرير الصكوك والاتفاقات المذكورة .

وتعتبر الصكوك والاتفاقات المحررة من غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا .

لا تخضع لأحكام هذا الفصل :

- العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية .
- الرهون التي تبرمها المؤسسات البنكية والمالية .
- عقود التسويغ التي يجب إشهارها بالترسيم للاحتجاج به على الغير وكذلك عقود تجديده .
- رفع الرهن .

الفصل 2 ـ يضبط بأمر المبلغ الواجب دفعه مقابل تحرير العقود من طرف ادارة الملكية العقارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 6 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1992 .